

Distr.
GENERAL

A/54/497
1 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة: العقد الدولي
للحـد من الكوارث الطبيعـية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:
الترتيبات التي ستخلفه

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - وهذا التقرير يكمل تقريري الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، (A/54/132-E/1998/80 و Add.1) عن التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/54/136). والتقرير يركز على الترتيبات المعينة التي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يضعها. والتقرير يعرض بصفة خاصة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية، وهي الاستراتيجية التي ستكون الإطار المُقبل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. والتقرير يصف أيضاً التدابير التنظيمية التي ستتخذ من أجل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩، بما في ذلك إنشاء فريق عمل مشترك بين الوكالات وإنشاء أمانة بحيث يكون الفريق والأمانة جاهزين للقيام بأعمالهما بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣ - وفي تقديم هذا التقرير، يود الأمين العام أن يؤكّد تزايد تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية وأهمية اتباع استراتيجيات وقائية وتدابير عملية لتقليل احتمال فقد الأرواح البشرية بسبب الكوارث

الطبيعية. وذكر الأمين العام في مقدمة التقرير السنوي الذي قدمه عن أعمال المنظمة أنه من الضروري مواصلة الأعمال الرائدة التي تم الإضطلاع بها خلال العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأنه يؤيد تأييدها كاملاً استراتيجية الألفية الجديدة التي تحمل عنوان "عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"^(١). والأمين العام يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان وهو يقدم إلى الجمعية العامة هذا التقرير المتعلق بالترتيبيات التي ستختلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

ثانياً - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

٤ - يعتبر الحد من الكوارث، أساساً، نشاطاً ينفذ في الأجل المتوسط إلى الطويل. وهذا النشاط يهدف، من خلال تحقيق أفضل استخدام للمعرفة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية، إلى كفالة اتخاذ الحكومات والمجتمعات المدنية لتدابير وممارسات وقائية تحمي المجتمعات من الآثار السلبية للكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي قد تحدث مستقبلاً. ونجاح ذلك النشاط يعتمد على إقامة ثقافات وقائية، وهي عملية صعبة لأن فوائدها لن تتحقق إلا في المستقبل البعيد ولن تظهر لها على الفور آثار ملموسة.

٥ - وهناك حاجة ملحة إلى اتباع نهج مشترك بالنسبة لأنشطة الحد من الكوارث في جميع أنحاء العالم من خلال اتباع استراتيجية عالمية لتوجيه الجهود والمبادرات على جميع المستويات. وقد بيّنت الخبرة المكتسبة من العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن نجاح الاستراتيجيات الوقائية الطويلة الأجل يعتمد أولاً وقبل كل شيء على وجود تعاون واسع النطاق يشمل جميع القطاعات والتخصصات.

٦ - والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، التي ستختلف برزنامج العقد، ترد في الوثيقة المعروفة "عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث". وقد اعتمدت الوثيقة في محفل برنامجي بشأن العقد اجتماع في جنيف في تموز يوليه ١٩٩٩ وضم شركاء في إطار العمل الدولي من أجل العقد، وكان بينهم ممثلون عن الحكومات والمجتمع العلمي والتكنولوجي والدوائر الأكاديمية ومنظومة الأمم المتحدة. وقد أحاط المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي علمًا بالاستراتيجية في قراره ٦٣/١٩٩٩.

٧ - والهدفان الرئيسيان للاستراتيجية هما: (أ) تمكين المجتمعات من اكتساب القدرة على تحمل آثار المخاطر الطبيعية والتكنولوجية والبيئية بما يؤدي إلى الحد من المخاطر المضاعفة التي تتعرض لها جوانب الضعف الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في المجتمعات الحديثة؛ و (ب) الانتقال من الحماية من المخاطر إلى إدارة المخاطر عن طريق دمج استراتيجيات الوقاية من المخاطر في أنشطة إنمائية مستدامة.

٨ - وهيكل الاستراتيجية يتمركز حول أربعة أهداف رئيسية مشتقة من الهدفين المذكورين أعلاه:

(أ) زيادة الوعي العام بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية والبيئية التي تتعرض لها المجتمعات
الحديثة:

(ب) الحصول على تعهدات من السلطات العامة بالحد من المخاطر التي تواجه السكان وسبل عيشهم والهيكل الاجتماعي والاقتصادي والموارد البيئية:

(ج) تشجيع المشاركة العامة على جميع مستويات التنفيذ من أجل إيجاد مجتمعات مقاومة للكوارث عن طريق زيادة المشاركة وتوسيع شبكة الحد من المخاطر على جميع المستويات:

(د) الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الكوارث والتي تقاس، مثلاً، بالناتج المحلي الإجمالي.

٩ - والأهداف المذكورة أعلاه هي أهداف عامة بطبعتها ويمكن أن تمثل إطاراً لجهود الحد من الكوارث على جميع المستويات، من المجتمعات المحلية إلى الاهتمامات والمصالح الوطنية والإقليمية والدولية. وقد بدأت الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع استراتيجيات وسياسات وتدابير عملية في مجال الحد من الكوارث. وعلى سبيل المثال فإن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي قد وقّعا مؤخراً مذكرة تفاهم بشأن تحسين التعاون في مجال الحد من الكوارث. وبالمثل فإن حكومة سويسرا قد أنشأت، من خلال المجلس الاتحادي للمعاهد التكنولوجية، المعهد العالمي لإدارة الكوارث الذي يعمل على تسهيل إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من الكوارث. وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برئاسته تشغيلياً للحد من الكوارث، كما عزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشطته المتعلقة بالحد من الكوارث في مجال البيئة. وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جديد التزامها بالحد من الكوارث وذلك، ضمن أمور أخرى، في سياق المؤتمر العالمي للعلوم الذي عقد في بودابست في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩. وقد أعربت منظمة الأغذية والزراعة عن التزامها المستمر بالحد من الكوارث في مجالات الإنذار المبكر والوقاية والتأهب، وتقدير المخاطر والآثار، والاستجابة وإعادة التأهيل، وهي تقوم في الوقت الحالي باتخاذ خطوات لتعزيز قدرتها في تلك المجالات. وقد أنشأ المجلس الدولي للاتحادات العلمية، من جانبه، لجنة فرعية معنية بالحد من الكوارث واعتمد مشروعها عالمياً للحد من الكوارث في المدن الكبرى.

١٠ - وفي ضوء هذه المبادرات العديدة، من الضروري أن تكون الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث استراتيجية عامة وأن تكون في الوقت نفسه جهداً تعاونياً لتشجيع اتباع نهج فعال من حيث التكلفة إزاء الوقاية من الكوارث. والأمين العام يعتقد أن الترتيبات المؤسسية التي وضعت وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ ينبغي أن تدعم ذلك الهدف. وعلى هذا فإن فريق العمل والأمانة سوف يخضعان في أدائهما لوظائفهما للسلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وذلك بهدف تسهيل تنفيذ أهداف الاستراتيجية الدولية.

ثالثا - الترتيبات المؤسسية لتنفيذ قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩

١١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٣/١٩٩٩، إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن ينشئ، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تضم ممثلي من جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وأعضاء المجتمع العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التمثيل الإقليمي، كي تؤدي دور المحفل الرئيسي داخل الأمم المتحدة الذي يتولى التركيز على الحد من الكوارث الطبيعية باستمرار وبتضافر الجهد، ولا سيما وضع استراتيجيات للتعاون الدولي على جميع المستويات في هذا الميدان، مع ضمان تكامل الإجراءات مع الوكالات الأخرى في الوقت نفسه؛

(ب) الإبقاء على الوظيفة القائمة للأمانة المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث الطبيعية بوصفها مركزاً منفصلاً لتنسيق أنشطة فرق العمل، وإخضاع فرق العمل المشتركة بين الوكالات والأمانة المشتركة بين الوكالات للسلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتمويلهما من موارد من خارج الميزانية من خلال صندوق استئماني محدد.

١٢ - وفي القرار نفسه، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه ينبغي أن يرتكن الإطار التعاوني الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الموصى به في تقرير الأمين العام، إلى نجاح الترتيبات الوظيفية والتنظيمية التي وضعت من أجل العقد.

١٣ - وتوفقاً لصدور قرار من الجمعية العامة بشأن الترتيبات التي ستختلف العقد، أدرج الأمين العام الأنشطة التي لها صلة بالحد من الكوارث الطبيعية في الباب ٢٥ من الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وهو الباب المعنون "المساعدة الإنسانية". وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٣، الحد من الكوارث الطبيعية، لوحظ أنه إلى حين أن تصدر الجمعية العامة قراراً بشأن مضمون وهيكل الترتيب الذي سيختلف العقد، من المتوقع أن تعمل أمانة العقد ككيان للاتصال والتنسيق بالنسبة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك بالنسبة للقطاع العام، فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث للقرن الحادي والعشرين.

١٤ - ومع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، وكذلك الحوار الجاري داخل المجتمع الدولي المعنى بالحد من الكوارث في مجالات تغير المناخ والبحث العلمي والبيئة والتنمية المستدامة والحد من الكوارث، فإن من رأي الأمين العام أنه ينبغي أن تكون الترتيبات التي ستختلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية متسمة بالمرونة في المرحلة الأولى وأن يجري تعديلها مع اكتساب الخبرة. ولذلك فإنه ستكون هناك حاجة إلى استعراض الترتيبات بعد مرور عام واحد، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئисيين، وإدخال التعديلات الضرورية.

ألف - قوة العمل المشتركة بين الوكالات

١٥ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالقرار ٦٣/١٩٩٩، إنشاء فرقة عمل كجزء من الترتيبات التي ستختلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية. وسوف تكون هذه الهيئة بمثابة المحفل الرئيسي داخل الأمم المتحدة للتأكد المستمر والمنسق على الحد من الكوارث الطبيعية. ووفقا لما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره المتعلق بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد، ستكون المهام الرئيسية لفرقة العمل كما يلي: (أ) أن تكون بمثابة المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع الاستراتيجيات والسياسات للحد من الأخطار الطبيعية؛ و (ب) التعرف على آلية ثغرات في سياسات وبرامج الحد من الكوارث والتوصية بتدابير علاجية؛ و (ج) ضمان عنصر التكامل لجهود الوكالات المشاركة في الحد من الكوارث؛ و (د) توفير التوجيه اللازم للأمانة في مجال السياسة العامة؛ و (هـ) عقد اجتماعات مخصصة للخبراء بشأن القضايا المتعلقة بالحد من الكوارث.

١٦ - وسوف تتبع فرقة العمل، في قيامها بأعمالها، المبادئ التوجيهية للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث المبينة أعلاه. وهذا يتطلب توفر قدرة عالية على متابعة اتجاهات الكوارث في المستقبل وعلى إدامة التقدم الذي تحقق خلال العقد، بالتشاور مع الشركاء، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، الذين أسهموا في نجاح العقد.

١٧ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٣/١٩٩٩ أنه ينبغي أن يرتكن الإطار التعاوني الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى نجاح الترتيبات الوظيفية والتنظيمية التي وضعت من أجل العقد. وعملاً بذلك القرار فإن فرقة العمل سوف تشكل بطريقة تتتيح إيلاء الاعتبار الواجب لما حققته العناصر الرئيسية التالية لإطار العمل الدولي من إنجازات، وما استفادته من دروس (انظر قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، حتى إذا أصبحت تلك الهيئات غير موجودة بعد اختتام العقد:

(أ) لجنة العلمية والتقنية التي كفلت، في جملة أمور، النظر بشكل ملائم في الاهتمامات العلمية والتقنية خلال العقد وفي الدمج الفعال لما هو متوفّر من معرفة وتقنيات في تطوير الأنشطة التعاونية الدولية وتعزيز احتياجات البحث في المستقبل؛

(ب) لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات للعقد، التي عملت كمحفل للحوار فيما بين المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة خارج منظومة الأمم المتحدة، التي تشمل هيئات إقليمية وهيئات حكومية دولية لها اهتمام بالحد من الكوارث؛

(ج) فريق الاتصال غير الرسمي للبعثات الدائمة في جنيف، الذي كفل إقامة حوار ذي منحى عملي فيما بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل الرئيسية المتعلقة بالحد من الكوارث بعد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في عام ١٩٩٤.

١٨ - وسوف تسعى فرقة العمل إلى إقامة تعاون وثيق مع المحافل الوطنية للعقد، التي يضم الكثير منها تمثيل من مجتمع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بصفة عامة. وينبغي أن تواصل هذه المحافل، حسبما يكون ملائماً، ترجمة الاستراتيجيات المناسبة على المستوى الدولي للحد من الكوارث إلى إجراءات منسقة على المستوى الوطني، وخاصة في مجالات التأييد والترويج. والكثير من هذه اللجان الوطنية وإدارات التنسيق يعمل بالفعل من أجل ضمان مواصلة قيامها بوظائفها في دعم الترتيبات التي ستختلف العقد كما اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب المحافظة على أشكال التأزر التي استحدثت خلال العقد بين القضية المشتركة بين القطاعات للحد من الكوارث وغير ذلك من الاستراتيجيات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتعزيزها. ويحصل ذلك الأمر بالنهج المنسق الذي اعتمد لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدانها في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فضلاً عن خطط عمل كل منها. ويحصل أيضاً بالأطر والأكياس القائمة والمتوخة للتنسيق في ميادين المساعدة الإنسانية، والتنمية المستدامة، والتعاون التقني، والبيئة وتغير المناخ. وبالتالي، فهناك حاجة إلى مراعاة وزيادة تطوير العلاقة القائمة مع الهيئات المشتركة بين الوكالات مثل لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بجدول أعمال الوكالات، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وغيرها من اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وسيتعين على المحافل الناشئة، مثل فريق الإدارة البيئية المقترن في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية (A/54/463) والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن تنسق أعمالها بشكل فعال مع أعمال فرقة العمل المعنية بالحد من الكوارث. وستظل الجهود المشتركة بين الوكالات الرامية إلى زيادة قدرات الإنذار المبكر بالكوارث عنصراً أساسياً من عناصر الحد من الكوارث، ومن ثم فإنها ستكون عنصراً رئيسيّاً من عناصر أعمال فرقة العمل.

٢٠ - وينبغي أن تؤخذ في كامل الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو عند إنشاء فرقة العمل الخاصة بالحد من الكوارث. ففي الفقرة ٧ من ذلك القرار، دعا المجلس إلى تنفيذ الجهود المتضادرة التي تبذلها الأمم المتحدة للحد من تأثير ظاهرة النينيو تنفيذاً متواصلاً وكمالاً بوصفه وظيفة مكملة للترتيبات التي ستختلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٢١ - وتبين الاعتبارات المذكورة أعلاه بوضوح التحديات التي تواجه إنشاء فرق عمل تتسم بعضوية واسعة النطاق تكفي لاستيعاب جميع عناصر الحد من الكوارث، ولكنها محكمة في الوقت نفسه إلى حد يكفي للعمل بفعالية وكفاءة.

٢٢ - ومعأخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه في الحسبان، سينشئ الأمين العام، تحت سلطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، فرقة العمل المعنية بالحد من الكوارث بعدد محدود من الأعضاء الأساسية، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية رئيساً، ومدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، أميناً للفرقة. وسيتم تناوب عضوية فرق العمل كل سنتين بطريقة تكفل استمرار العمل والمشاركة المتواصلة للقطاعات الاستراتيجية الرئيسية ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة. وستتألف الفرق من: (أ) ثمانية ممثلين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها تقوم بتسميتهم لجنة التنسيق الإدارية؛ (ب) ثمانية ممثلين لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تقوم بتسميتهم أو لا لجنة العلمية والتكنولوجية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية قبل انتهاءه بنهاية عام ١٩٩٩؛ (ج) ستة ممثلين من الهيئات الإقليمية يقوم بتسميتهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، بالتشاور مع الجماعات الإقليمية والحكومات.

٢٣ - وستتمكن المنظمات المهتمة التي لم تتم تسميتها ضمن الأعضاء المذكورين أعلاه من المشاركة في أعمال فرق العمل. ويحق لممثلي هيئات المشتركة بين الوكالات أن يشاركون وكذلك ممثلي الحكومات الذين أعربوا عن اهتمامهم إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. كذلك يجوز لخبراء الحد من الكوارث أن يشاركون إذا قدمت إليهم دعوات.

٢٤ - وستقوم فرق العمل المعنية بالحد من الكوارث بتنظيم أعمالها عندما ترى ضرورة لذلك، غير أنه من المتوقع، في المرحلة الأولية، أن تجتمع مرتين كل سنة. ويقترح أيضاً أن تشكل فرقة العمل أفرقة فرعية على مستوى الخبراء للعمل في مجال قضايا مواضيع محددة، عند الاقتضاء وفي الوقت المطلوب. وسيتم استخدام تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل مكثف، حيثما أمكن ذلك، من أجل تقليل عدد الاجتماعات.

باء - الأمانة المشتركة بين الوكالات

٢٥ - ستكون المهام الرئيسية للأمانة المشتركة بين الوكالات كما يلي، كما أورد الأمين العام في الفقرة ٢١ من تقريره (A/54/136): (أ) العمل كجهة وصل داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق استراتيجيات وبرامج الحد من الكوارث الطبيعية وتحقيق الترابط بين استراتيجيات الحد من الكوارث والاستراتيجيات المطبقة في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والميادين الإنسانية؛ (ب) دعم فرق العمل المشتركة بين الوكالات في وضع السياسات المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية؛ (ج) الترويج لثقافة عالمية للحد من الآثار السلبية للأخطار الطبيعية، عن طريق حملات الدعوة؛ (د) أن تكون بمثابة دار مقاصة دولية لنشر وتبادل المعلومات والمعارف المتعلقة باستراتيجيات الحد من الكوارث؛ (هـ) دعم أنشطة السياسة والدعوة التي

تضطلع بها اللجنة الوطنية للحد من الكوارث الطبيعية. وستحتفظ الأمانة بطابعها المتعدد القطاعات والتمثيل الإقليمي، من حيث نهجها وأعمالها.

٢٦ - وبموجب القرار ٦٣/١٩٩٩، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها الترتيبات الوظيفية والتنظيمية المحددة للعقد للبقاء على أمانة الحد من الكوارث الطبيعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. ولذلك فإن الأمين العام يعتزم اتباع الممارسة المعتمدة بها في إطار العقد، وذلك بالاحتفاظ بأمانة مصغرة يجلب أعضاؤها، عند الاقتضاء، من المجتمع الدولي لخبراء الحد من الكوارث وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، ومن بينهم، أولئك المعارضون من مؤسسات الأمم المتحدة المختصة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية. ويجوز أيضاً استعارة موظفين من الهيئات ذات الصلة من خارج منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ترحب الأمانة بإعارة الموظفين من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بغير تعويض، ومن المفهوم أن الطابع المشترك بين الوكالات لأعمال الأمانة سيكون على نفس الأساس الذي كان عليه ضمن إطار العقد، أي أنه طابع فني ومتعدد الاختصاصات ومشترك بين القطاعات وليس طابعاً ملائماً محض.

٢٧ - إن الأداء الجيد للوحدة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أنشئت في إطار العقد يبيّن أن هناك إمكانية لتحقيق النجاح في وضع ترتيبات فعالة من حيث التكلفة للتمثيل الإقليمي. وبناءً على ذلك، قد يود الأمين العام أن يبقى على هذه الترتيبات الإقليمية لفائدة الأمانة الجديدة.

٢٨ - وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، سيكون لدى الأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بوصفها خلتها لأمانة العقد، عدد قليل من الموظفين يتألف من سبعة موظفين فنيين ويديرها مدير يعمل تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. وسيتم أيضاً توفير موظفين لأعمال السكرتارية وكذلك للمسائل الإدارية والمالية. وسيتم تشكيل الأمانة على أساس فنية لكي تتمكن من توفير الدعم المقابل لمجالات العمل الرئيسية الأربع التي حددتها وثيقة الاستراتيجية المعروفة "نحو عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من الأخطار والكوارث". وسيتأتى التمويل للأمانة على سبيل الحصر من موارد من خارج الميزانية. وسيتم النظر في توفير موظفين إضافيين إلى جانب الموظفين الأساسيين المذكورين أعلاه على أساس توفير تمويل خاص لأنشطة محددة تضطلع بها الأمانة ضمن إطار مهامها الرئيسية، على النحو المبيّن في الفقرة ٢٥ أعلاه. وكما هو مبيّن في الفقرة ١٤ أعلاه، ستعمل الأمانة الاستراتيجية الدولية بوصفها هيكلًا يتميز بالمرنة والتطور مع إدخال تعديلات للألفية القادمة، كما سيتم استعراضها في عملية ستبدأ بعد سنة التشغيل الأولى. وتعد معلومات أكثر تفصيلاً عن الأمانة المقترحة في مرفق هذا التقرير.

٢٩ - وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بأن تمول الأمانة من التبرعات، فإن الأمين العام سيقوم بتغيير اسم الصندوق الاستثماري الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الصندوق الاستثماري لل استراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتعديل الاختصاصات ذات الصلة تبعاً لذلك.

جيم - الترتيبات المؤسسية الأخرى

٣٠ - يود الأمين العام أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٤/٢٣٦، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، تسمية يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، على أن يحتفل به المجتمع الدولي سنوياً أثناء العقد. وقد أسمى الاحتفال بذلك اليوم إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي بالحد من الكوارث في المجتمعات المحلية والبلدان في جميع أنحاء العالم. إذ شارك ما يزيد عن ٩٠ بلداً مشاركة فعالة في هذه الاحتفالات بشكل منتظم في العقد الماضي. وحيث أن أول هدف للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث هو زيادة الوعي بهذه القضية، ونظراً للطابع الحفاري لهذا اليوم الذي يتم الاحتفال به ضمن إطار موضوع مشترك في جميع أنحاء العالم، يوصي الأمين العام بالإبقاء على الاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من الكوارث في يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر.

٣١ - ومن العناصر الأساسية الأخرى لنجاح العقد المشاركة الفعالة والدعم الفعال للمنسقين المقيمين للأمم المتحدة في نهج ذات قاعدة عريضة ومتعددة القطاعات للحد من الكوارث على المستوى القطري. ولذلك، يوصي الأمين العام بأن تستمر هذه المشاركة وأن يشارك المنسقون المقيمون مشاركة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بالتوافق الوثيق مع المناهج الوطنية، عند الاقتضاء. كذلك سيطلب الأمين العام إلى المنسقين المقيمين أن يساعدوا في إقامة هذه المحافل حيّثما تكون غير موجودة.

٣٢ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦٣/١٩٩٩ إلى جميع الحكومات الإبقاء على منهاجها الوطني والمتنوع القطاعات للحد من الكوارث الطبيعية وتعزيز هذه المناهج بغية تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة باستخدام كامل الوسائل العلمية والتكنولوجية. ومن واجب كل حكومة أن تحدد شكل وهيكل المناهج المتعددة القطاعات لبلدها. ونظراً لنجاح اللجان ومراكز التنسيق الوطنية للعقد في عدد كبير من البلدان، فإن الأمين العام يحث بشدة جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا النداء.

رابعاً - الاستنتاجات: دعوة إلى دعم الدول الأعضاء لأنشطة الحد من الكوارث

٣٣ - إن الزلازل والفيضانات المدمرة العديدة التي حدثت في كثير من أنحاء العالم في عام ١٩٩٩ تشكل تذكيراً بأهم التحديات في عصرنا: الزيادة الاستثنائية في عدد الكوارث ونطاقها. وسيكون على المجتمعات المحلية أن تواجه دائماً مخاطر طبيعية، غير أن الكوارث الأخيرة ترجع إلى النشاط البشري بقدر ما هي ترجع إلى قوى الطبيعة. ولذلك فمن واجب مجتمع الدول أن يكفل اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الخسائر في الأرواح، والمعاناة الإنسانية، وتبديد الأصول الاقتصادية عندما تحل الكوارث. واليوم، هناك حاجة متزايدة إلى تحويل التركيز من عمليات إعادة التأهيل التالية للكوارث إلى عمليات الاتقاء السابقة للكوارث.

٣٤ - وسيمتد أثر النهج المحدد في هذا التقرير وكذلك الترتيبات المؤسسية التي سيتم إدخالها والإبقاء عليها عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩، نحو بناء ثقافة لاقناع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. غير أن برامج الحد من الكوارث وكذلك الترتيبات المؤسسية لتنفيذها لن تحقق النتائج المرجوة ما لم تتوافر الإرادة السياسية والموارد الالزمة لدعم التدابير والسياسات الضرورية.

٣٥ - لذلك يناشد الأمين العام جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات القادرة على زيادة مستوى دعمها إلى البرامج الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الكوارث، أن تفعل ذلك، وأن تقيم توازنًا أفضل بين نفقاتها على أنشطة الإغاثة ونفقاتها على أنشطة الوقاية. ومن المفارقات أن الدعم المالي المنتظر من الدول الأعضاء للترتيبات المؤسسية الالزمة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٩ لا تساوي سوى حوالي ١٠ في المائة من الموارد التي يتوقع تلقيها لأنشطة الاستجابة للكوارث "الوقاية خير من العلاج" (Prevention pays)، حسب الشعار المستخدم في اليوم الدولي للحد من الكوارث لهذه السنة. وعلى الحكومات أن تولي اهتماماً لهذه الرسالة عن طريق زيادة الموارد المقدمة لأنشطة الوقاية، بما في ذلك الموارد المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1)، الفقرة .٣٥

المرفق

الأمانة المقترحة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

ألف - الوظائف الأساسية

مدير المكتب

- ١ - مدير
٢ - المساعد الخاص لمدير تنسيق البرنامج والمبادرات الخاصة
٣ - فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

الوظائف الأخرى

- ٤ - مستشار أقدم لقضايا السياسات
٥ - موظف أقدم للاتصالات فيما بين الوكالات
٦ - موظف لقضايا التوعية والترويج
٧ - موظف معني بقضايا الالتزامات والسياسات العامة
٨ - موظف معني بالقضايا التقنية والعلمية
٩ - موظف معني بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية
١٠ - كاتب لشؤون القيودات والرسائل والمنشورات
١١ - سكرتير
١٢ - سكرتير
١٣ - فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
١٤ - فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

الوظائف الإدارية (تمويل من حساب تكاليف دعم البرامج)

- ١٣ - محاسبون، موظف للتصديقات وجمع الأموال
١٤ - كاتب إداري ومالى

باء - الوظائف غير الأساسية

تتجه النية نحو استخدام وظائف غير أساسية إضافية، حسب المبادرات الخاصة. وفي هذه المرحلة، يجري البحث عن تمويل لما يلي:

- (أ) الأنشطة المحددة لدعوة والترويج، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي في أفريقيا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) الأنشطة الفنية المحددة، مثل الإنذار المبكر، وحماية المدن من الفيضانات، وتعزيز القدرة التجارية للبلدان النامية المعرضة للكوارث.

— — — — —